جزية رأسه الآن يكون اسلم بعد خروج السنة او قبله
تمامها فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت الجزية دينا عليه
قبل الاسلام وصارت خراجا مستحقا لجميع المسلمين فتؤخذ منه
وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او يومين او شهر او شهرين
او اكثر او اقل لم يؤخذ بشئ من الجزية اذا كان اسلم قبل
انقضاء السنة بناء على ان الجزية لا تجب عند المؤلف رحمه
الله تعالى الا في آخر السنة كما سياتي وان وجبت عليه
الجزية فمات قبل ان تؤخذ منه او اخذ بعضها وبقي البعض
لم يؤخذ بذلك ورثته ولم يؤخذ من تركته لان ذلك ليس
بدين عليه وكذلك ان اسلم وقد بقي عليه شئ من جزية
رأسه لم يؤخذ بذلك المراد بالشئ النصف فما دونه لانه
ان كان نصفا فهو من باب ترجيح جانب الاسقاط في العقوبة
وان كان اقل من النصف فهو من باب اقامة الاكثر مقام الكل
ترغيبا في الاسلام تنبيه ما تقدم آنفا من وجوب الجزية
على من اسلم بعد خروج السنة ومن ان الجزية لا تجب
الا في آخر الحول هما قولان للمؤلف رحمه الله تعالى
والظاهر رجوعه عنهما لاتفاق المتون والشروح على ان
الاصح ان الجزية تسقط عمن اسلم بعد تمام السنة قبل الاداء
وان الجزية انما تجب على الذمي بأول الحول عند الائمة
الثلاثة رحمهم الله تعالى قال في جامع الرموز شرح مختصر
الوقاية وتسقط الجزية بعضا وكلا بالموت على الكفر

فلا تؤخذ من تركته وتسقط بسبب الاسلام ايضا وتجب
في اول السنة عندهم لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط
الاصل فوجب خلفه في الحال الا ان يخاطب باداء الكل عنده
في آخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابي يوسف
رحمه الله تعالى في آخرهما وباداء قسط شهر عند محمد رحمه الله تعالى
في آخره كما في المحيط وقال الشمني في شرحه للمختصر المذكور
وتسقط الجزية عندنا بالموت والاسلام سواء كان ذلك
في اثناء السنة او بعد تمامها قبل الاخذ وقال الشافعي رحمه الله
تعالى لا تسقط بعد تمامها لان الجزية وجبت عوضا عن العصمة
الثابتة بعقد الذمة او عن السكنى في دارنا وقد وصل
اليه العوض فلا يسقط عنه العوض بهذا العارض كالاجرة
تسقط به الاجرة وبدل الصلح عن دم العمد ولنا ما روى
ابو داود والترمذي من حديث ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس
على المسلم جزية قال سفيان الثوري يعني اذا اسلم فلا
جزية عليه ولانها عقوبة على الكفر فتسقط بالاسلام
والموت كالقتل ولانها خلف عن النصرة وبالاسلام
قدر على الاصل فيسقط الخلف وبالموت عجز عن الاصل فلا
يجب الخلف اذ شرطه تصور الاصل ثم ذكر وجوب الجزية
فقال قال ابو يوسف الوجوب باخر السنة والاصح ان الوجوب
عندنا في ابتداء الحول وظاهر قوله تعالى حتى يعطوا الجزية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)